[47] وبشئ يعطيها فترضى به. (26495) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب عبد ا بن بكير (1). أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط (2)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ميراث المتعة (3) وغير ذلك (4). 20 - باب أن من ترك ذكر الاجل في عقد المتعة انعقد دائما (26496) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد ا بن بكير قال: قال: أبو عبد ا (عليه السلام) - في حديث. إن سمى الاجل فهو متعة، وإن لم يسم الاجل فهو نكاح بات. (26497) 2 - وبالاسناد السابق عن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة، أنه قال لابي عبد ا (عليه السلام): فاني أستحيي أن أذكر شرط الايام قال: هو

---

4 - الكافي 5: 456 / 4 و 5: 465 / 1، وأخرجه عنهما وعن الشيخ في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الابواب. (1) مستطرفات السرائر: 138 / 8. (2) تقدم في الباب 6 من أبواب الخيار. (3) يأتي في الباب 32 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 33 و 36 من هذه الابواب. الباب 20 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 456 / 1، والتهذيب 7: 262 / 1134، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الابواب. 2 - الكافي 5: 455 / 3، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الابواب. (*)